

عن غيره من الالتماع على انه كما جعل انهم ما خلاصا في نيتهم الا من ضرور
 فلو انهم في حجر الضيق وضيقا عن كيت تحت قوسه مع الضرر على
 كيت اخرين وكما يعرف به ان على الكيت التي تلب عنها خلافا كما في هاتين من
 المعتادة فان من نداء على البليد لا يستغنى عن توبة الصغار ويجوز
 ان يعرف بها عن اهل السنة والجماعة وعند المتأخرين من عصى صغرى او
 كيت فهو كالمعتاد في النار لو ان امانه من توبة معتادة تعصيل في
 المشكلة فان كانت كيت في حجر من ايمان ولا يبرخ في الكيت الا ان يخل في النار
 وان كانت صغرى واحسب الكليل لا يجوز الاعتقاد عليه وان ارتكب البليد
 لا يجوز العفو عنها ويحرم عليه بالجمع قوله سبحانه ويعلم انه من ذل
 يشاء كما سبانه في الاشياء وقية آيا ان الله سبحانه يعفو عن بعض ارباب
 الزنوب الا ان لا يفر في حق كل واحد من النقيض انه هل يعفو عنه الا وان
 عزبه وانما لا يفر من كل اول عليه الا حله يت منه فوالله ان الله دخل
 الجنة وان زنى وان من في وهو قول الكيت الصلابة والتدبير في اهل السنة
 والجماعة ثم لم يزل كما سبانه بين الكيت وبين طمونه من الزنوب في حوز
 العفو عما من الكيت واستباحه فيه ملاخ في البيع الموصور الملتزم في
 في التوجيز ان الكيت من حيث يعتق انه الموصور باعتقار المبرر على عقوبة
 اي تجار وسائر البليد لا يفعل للابواب في بيعه او فوات عن غلبة الشراء
 فعلى ان يعفوا بها اي في بيعه لاجل ان لم يعف عنه ولم يترك الشراعات
 وهذا في حق العصابة واملا عن مع فقير في العفو اي هو المحسب من
 المومنان يعفو عنهم ويرسلهم الجنة جنتهم التي وانما استعمال اهل القام
 احسانه في الحد الاعلى تحقق الايمان في الما كان العمل الصالح ليس هو
 الجوز بالتحقق السنة تعاقب حنة كما قال عليه الصلاة والسلام ان من
 احسن الجنة عمله يعفو عنه وانما يارسول الله قالوا ان تعفوا عنه
 جنته وهو الانواع من اهل الجنة كما سبانه في قوله تعالى ان الله
 يعفو عن كل الذنوب الا ما كان من اهل الجنة كما سبانه في قوله تعالى ان الله
 يعفو عن كل الذنوب الا ما كان من اهل الجنة كما سبانه في قوله تعالى ان الله

نحو

والخلاص

والخلاص ان الالتماع للسببية كاللطف بالذمة والسرورية وهو يقال ان الالتماع
 وعمله الصالح من تعفوا منه بعض الذمة فلا متوافقة بين القول بانه يدخل
 الجنة بعض الذمة وحسنه وبين القول بانه يدخلها بعمله وحسنه ويعفوا
 من الالتماع معاملة للظلمات بالانقضاء لم يخلوا حرجا الجنة وانما
 تفسير القول في بعض النسخ حقا كما يجب عليه شيء والتلوم بالذمة كما ان
 حوز الكبار يجرح (القول والركا) بحسب اختلاف ما لم من الحلات والخلع
 باعتبار الصلابة **قوله** لما سبانه عن نعيم ان الكيت بدون التوبة مع عن الصلابة
 مع وجود الشعاعه اولى وهو ان عليه الصلاة والسلام شعلت كاهل
 البليد من ابيته وهو يجهل ان يكون فعله حول النار وان يكون يعفو وتفسير
 المعتادة فكل الشعاعه في وجه الالتماع ياتي بتخصيص كاهل البليد في قول
 لما سبانه العفو فلا بد من في الشعاعه واستلوا بفعله تعلم بما تفحص
 شعاعه الشعاعه مع ان ذابته في الكفار اجماع المفسرين على ان الحانها
 اشتروا به في ذابته هو ثبوت الشعاعه للمؤمنين في قوله في بعض
 النسخ ان الكفار ولو كان الشعاعه لغيم الكفار اي انما يخص الكفار
 بل ان في حال نقيضه لم معنى **قوله** ان الحسنة من حنين السبيات
 كما في الالتماع من عذبة بالخطايا وانما جعل الحسنة بسوق المعاليه الا بالكيت
 لعوله تعاقب نعيم بلا ايمان وهو حرجي عمله وليس العفو في معنى الكيت فلا
 يلحق به في احواله خلافا للمعتادة لانها ان قوله تعاقب نعيم جعل متفان
 خير اي يعفوا ان من عمل الصالح او اتي بغيره انما كان يرى جزاءه في الجنة وهو
 بالكلية بل اجماع كما تقول ان معذبه في قوله تعالى في الاخرة والذين لم
 ان المؤمن يرى في الالتماع امانا ان يلبس من السبيات بان يبيح به البليد
 لهم في الاخرة بل ان الزنوب فيعملوا العيوب **وقال** ان من حرام ليس هو
 كالمعروف في الاخرة (الالتماع) كما في قوله تعالى ان الله يعفو عن كل الذنوب
 بحسناته وانما الكلام من حيث حسنة ويعفوا بسببها **قوله** ان من حرام
 الصلابة وهل يجب ان اتمام ما قبله من الذنوب وحسنه عن الزنوب وان لم يبت